.

قوله وإن قطع يد مسلم فارتد أي المقطوع يده ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية .

إذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع ولا يجب القود في الطرف أيضا على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع فلا قود في الأصح .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

والوجه الثاني عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

قال في الفروع أصل الوجهين هل يفعل به كفعله أم في النفس فقط .

ويأتي بيان ذلك في آخر الباب الذي بعد هذا إن شاء ا تعالى .

فعلى الوجه الثاني وهو وجوب القود في الطرف هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم فيه وجهان .

قال في الفروع أصلهما هل ماله فيء أو لورثته .

وقد تقدم المذهب من ذلك في باب ميراث أهل الملل وأن الصحيح من المذهب أن ماله فيء فيستوفيه هنا الإمام على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب وهو عدم وجوب القود في الطرف يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف فيستوفيه الإمام على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي